



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

٧٢٩
قرار رقم () لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٧

بشأن قيد شركة ترافيك تيك للتجارة والاستثمار
(Traffic Tech For Trading & Investment)

بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجبارى على السيارات
ومركبات النقل السريع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٦ مكرر) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجبارى على السيارات ومركبات النقل السريع،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن .



قرر

المادة الأولى:

٤٦٠٧٦

تقيد شركة ترافيك تيك للتجارة والاستثمار (Traffic Tech For Trading & Investment)
الكانن مقرها في الوحدة رقم ٢١ الدور الثانى / برج الشرطة بمشروع القصر العينى/ شارع سعد
زغلول / القاهرة بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجبارى على السيارات
ومركبات النقل السريع بالهيئة برقم (٣)





المادة الثانية:

يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

كتبه

